

قانون رقم (٢٠٠٦) لسنة ٢٠٠٦

نظام التأمين على المظاہر
المجلس العربي للمؤسسات
الدولية



نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ، بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥م بشأن التنظيم الصناعي ، وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في سلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١م، بشأن إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم الجمركية و على قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت في مملكة البحرين في الفترة من ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٠٤م ، بشأن اعتماد قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وعلى اقتراح النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الطاقة والصناعة ، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، وبعد اخذ رأي مجلس الشورى ، قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُعمل بأحكام قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرفق بهذا القانون .

مادة (٢)

في تطبيق أحكام القانون (النظام) المرفق ، يقصد بالوزارة " وزارة الطاقة والصناعة " وبالوزير " وزير الطاقة والصناعة " وبالإدارة " إدارة التنمية الصناعية " .

مادة (٣)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) المرفق ، والقرارات الازمة لتنفيذها وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً ، فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤)

يلغى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون (النظام) المرفق .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة ، يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بلجنة التنمية الصناعية المنشأة بموجب المادة (٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، وذلك إلى أن يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون (النظام) المرفق .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون (النظام) المرفق . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر
صدر في الديوان الأميري بتاريخ ١٤٢٧/٦/٣ هـ
الموافق : ٢٠٠٦/٦/٢٩ م .

قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول

التعريف

المادة الأولى

للغرض تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ، وما لم يقتضي نص السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرین كل منها :

- ١- الوزير : وزير الصناعة أو الوزير المختص .
- ٢- الوزارة : وزارة الصناعة أو الوزارة أو الهيئة التي تكون شؤون الصناعة من اختصاصها .
- ٣- الإدارة : الإدارة المختصة بشؤون الصناعة في الوزارة .
- ٤- اللجنة : اللجنة أو اللجان التي يتم تشكيلها وفقاً للمادة الرابعة .
- ٥- المشروع الصناعي (المنشأة الصناعية) : كل منشأة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات النصف مصنعة إلى منتجات كاملة الصنع بما في ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف شريطة أن تتم كل أو معظم هذه العمليات بقوة آلية ، والصناعات المعرفية والبيئية ، والصناعات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- ٦- السجل الصناعي : هو سجل تقييد به المنشآت الصناعية القائمة .
- ٧- توسيعة المشروع الصناعي : زيادة حجم عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج ، وذلك بغرض زيادة الطاقة الإنتاجية القائمة ، أو استحداث خطوط إنتاجية لسلع أخرى .

- ٨- تطوير المشروع الصناعي : إدخال تحسينات أو تعديلات أو إضافات على عنصر أو أكثر لعناصر الإنتاج ، بهدف زيادة الإنتاج أو تخفيض تكلفته أو تحسين نوعيته .
- ٩- المنتج الصناعي : هو المادة أو المواد كاملة الصنع أو نصف المصنعة التي ينتجهما المشروع الصناعي .
- ١٠- صاحب المشروع الصناعي : كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك حق التصرف في شؤون المشروع الصناعي وعندما تكون إدارة المشروع الصناعي أو التصرف في شؤونه مناطة بمدير أو عضو مجلس إدارة منتخب أو وكيل مفوض يكون هذا المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتخب أو الوكيل المفوض هو بمثابة صاحب المشروع لأغراض هذا القانون (النظام) .

الباب الثاني

نطاق سريان القانون (النظام)

المادة الثانية

تسري أحكام هذا القانون (النظام) على كل مشروع صناعي باستثناء ما يلي :

- ١- المشروعات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- ٢- المشروعات التي تنظمها معاهدات أو اتفاقيات أو قوانين خاصة ، أو المشروعات التي تنفذها الدولة أو إحدى مؤسساتها دون مشاركة القطاع الخاص إذا ارتأت ذلك ، على أن يكون استثناء هذه المشروعات فيما نصت عليه قوانين أو اتفاقيات إنشائها .

الباب الثالث

المبادئ والأهداف العامة لتطبيق القانون (النظام)

المادة الثالثة

يراعى عند تطبيق هذا القانون (النظام) ما يلي :

- ١- مساهمة القطاع الصناعي في زيادة الدخل القومي وتوسيع قاعدة التسابك الاقتصادي في دول المجلس وتنمية نشاطاته .
- ٢- سياسة دول المجلس تجاه التصنيع ومتطلبات الخطط الاقتصادية وبرامج التنمية الاقتصادية .
- ٣- التعاون والتكامل والتنسيق فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٤- حاجات البلاد الاقتصادية وإمكانيات الاستهلاك المحلي والتصدير .
- ٥- مدى توفر واستخدام المدخلات التي يمكن الاعتماد عليها في التصنيع بدول المجلس .
- ٦- استجلاب التقنية الملائمة المتطرفة وتوظيفها في البلاد .
- ٧- توظيف وتدريب العمالة الوطنية .
- ٨- المحافظة على الأمن والصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث .
- ٩- النظام العام والأعراف والتقاليد المرعية بدول المجلس .
- ١٠- التوافق مع الضوابط والمعايير والآليات التي أقرتها منظمة التجارة العالمية في شأن عملية التبادل التجاري وزيادة حجم الصادرات .

الباب الرابع

اللجنة الفنية لشئون الصناعة

المادة الرابعة

تنشأ بقرار من الوزير أو السلطة المختصة لجنة أو لجان فنية لتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة ، تضم ممثلي عن الجهات المعنية بالصناعة . تختص اللجنة بإبداء الرأي للوزير أو من يفوضه في جميع المسائل المتعلقة بالصناعة ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء أو الفنيين .
وتبيّن اللائحة التنفيذية مهامها و اختصاصاتها وكيفية تشكيلها وإجراءات عملها .

الباب الخامس

التراخيص الصناعية

المادة الخامسة

لا يجوز إقامة مشروع صناعي أو توسيعه أو تطويره أو تغيير إنتاجه أو دمجه في مشروع صناعي آخر أو تجزئته لأكثر من مشروع أو تغيير موقعه أو التصرف به جزئياً أو كلياً إلا بتراخيص يصدر من الوزير أو من يفوضه .

المادة السادسة

يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة على النماذج المعدة لذلك ، وللإدارة أن تطلب دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع على النحو المبين في اللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية .

المادة السابعة

تدرس الإدارة الطلب من الناخيتين الفنية والاقتصادية ، ويجب البت فيه خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، ويكون الرفض بقرار مسبب ، وفي حالة رفض الطلب أو انتهاء المدة يحق لمقدمه التظلم للوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره خطياً بالرفض أو انتهاء المدة ، ويتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تقديمها.

المادة الثامنة

يصدر الترخيص الصناعي وفقاً للنموذج الموحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ويثبت في الترخيص الذي يمنح لمقدم الطلب الشروط التي منح الترخيص بموجبها وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- ١- الفترة الزمنية التي على صاحب المشروع الصناعي البدء خلالها في إنجاز العمل في المشروع والتي لا تزيد على سنة واحدة إلا إذا كانت هناك أسباب تقبلها الجهات المختصة .
- ٢- التزام المشروع الصناعي باتباع المواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة في هذا الشأن .
- ٣- التقيد بالاشتراطات الموضوعة لمحافظة على الصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث والإزعاج .

المادة التاسعة

للوزير أو من يفوضه إلغاء الترخيص في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة أو التوقف عن استكمال المشروع وذلك بعد اخذ كل الأسباب المعقولة التي يتقدم بها المرخص له في الاعتبار ، أو ثبت أن الترخيص تم الحصول عليه بناء على بيانات غير صحيحة .

المادة العاشرة

يجوز التظلم من قرار إلغاء الترخيص إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره .

الباب السادس

السجل الصناعي

المادة الحادية عشر

ينشأ في الإدارة سجل صناعي تقييد به كل المشروعات المرخصة التي تم تنفيذها وتشغيلها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات الخاصة بهذا السجل .

وتسلم لصاحب المشروع الصناعي الذي تم تسجيله شهادة قيد في السجل الصناعي ، وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذه الشهادة وإجراءاتها ، وتجدد شهادة القيد في السجل الصناعي دوريًا حسب متطلبات هذا القانون (النظام) .

المادة الثانية عشرة

يتعين إبراز شهادة القيد في السجل الصناعي عند التعامل مع إدارات الدولة ومؤسساتها في كل ما يتعلق بالمشروع .

المادة الثالثة عشر

يحق لصاحب المشروع الصناعي أو ورثته أو المتصرف فيه أن يحصل على مستخرج من البيانات بمشروعه في السجل الصناعي وذلك وفقاً للأوضاع الواردة في اللائحة التنفيذية .

المادة الرابعة عشر

تشهر المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشروعات المقيدة في السجل الصناعي وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويشهر كذلك بنفس الطريقة كل تعديل في البيانات المقيدة بالسجل الصناعي .

المادة الخامسة عشرة

السجل الصناعي من المحفوظات السرية ، ولا يجوز لغير المختصين من موظفي الإدارة أو الجهات القضائية الإطلاع على محتوياته ، كما لا يجوز تداول البيانات والمعلومات المقيدة في السجل الصناعي أو استخدامها إلا وفقاً للأوضاع المقررة في هذا القانون (النظام) .

الباب السابع

تشجيع وتنمية المشروعات الصناعية

المادة السادسة عشرة

تمنح الأولوية في الحصول على المزايا والإعفاءات للمشروعات الصناعية التالية :

- ١- المشروعات التي تنتج سلعاً للاستهلاك المحلي تحل محل السلع الأجنبية أو تنافسها .
- ٢- المشروعات التي تنتج سلعاً للتصدير .
- ٣- الصناعات التي تقوم على استغلال وتطوير الموارد الطبيعية المتوفرة في دول المجلس .
- ٤- المشروعات التي تقام في مناطق تحدها الدولة لأغراض النهوض بها .
- ٥- المشروعات ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة أو التي تدرج باعتبارها كذلك في خطة الدولة.
- ٦- الصناعات التي تساهم في تحقيق التكامل الصناعي الخليجي من خلال الاستثمار المشترك في المشروعات الصناعية .
- ٧- المشروعات التي تعمل على حماية البيئة .
- ٨- المشروعات التي تؤدي إلى تطوير وتوطين التقنية .

المادة السابعة عشرة

للوزير أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنح المشروع الصناعي كل أو بعض الإعفاءات التالية :

- ١- الإعفاء كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على واردات المشروع وذلك وفقاً لضوابط " إعفاء مدخلات الصناعة " المتفق عليها في إطار مجلس التعاون .
- ٢- الإعفاء كلياً أو جزئياً من جميع الضرائب بما فيها ضريبة الدخل وذلك وفقاً لأنظمة كل دولة.
- ٣- إعفاء صادرات المشروع الصناعي من ضرائب ورسوم التصدير.
- ٤- أية إعفاءات أخرى يتفق عليها في إطار مجلس التعاون .

المادة الثامنة عشرة

يجوز للوزير أو من يفوضه أو الجهات المختصة بالدولة منح المشروع الصناعي كل أو بعض المزايا التالية :

- ١- تخصيص قطعة أرض مناسبة .
- ٢- تأجير المباني الصناعية الالزمة للمشروع الصناعي بشروط تشجيعية وذلك في المناطق الصناعية التي تنشئها الحكومة .
- ٣- توفير الكهرباء والماء والوقود والطاقة والمرافق الأخرى الالزمة للمشروع الصناعي بأسعار تشجيعية .
- ٤- أية مزايا أخرى يتفق عليها في إطار مجلس التعاون .

المادة التاسعة عشرة

يجوز بقرار من الوزير أن تساهم الوزارة في إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية التي يقوم بها صاحب المشروع الصناعي إذا كان المشروع ذا أهمية للاقتصاد الوطني .

المادة العشرون

يجوز منح صادرات المشروع الصناعي لخارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حواجز تشجيعية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية .

المادة الحادية والعشرون

لصاحب المشروع الصناعي في حدود الإمكانيات المتوفرة لدى الوزارة أن يحصل على المعلومات والبيانات الإحصائية المنشورة ، وله كذلك أن يحصل على بيان المزايا والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح للمشروعات الصناعية وكذلك كافة المعلومات التقنية الجديدة التي تيسر إمكانية اختيار واستغلال التقنية بكفاءة وفعالية عالية.

الباب الثامن

واجبات أصحاب المشروعات الصناعية

المادة الثانية والعشرون

يلتزم صاحب المشروع الصناعي الذي يتمتع مشروعه بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون (النظام) بما يلي :

- ١- عدم إساءة استعمال المزايا الممنوحة له .
- ٢- بدء ومواصلة الأعمال التي منحت المزايا بشأنها وفقاً للشروط المحددة .
- ٣- اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان تلبية الطلب على المنتجات الصناعية المحمية .
- ٤- ألا يبيع المزايا أو يتنازل عنها أو يرخص بها أو يحولها على أي نحو إلى شخص آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة .
- ٥- التقيد بالتعهدات والالتزامات الأخرى التي تفرضها القوانين والأنظمة المرعية بالإشارة على الغلاف الخارجي للمنتج إلى تركيبة وتاريخ إنتاجه وانتهاء صلاحيته ، واسم المنشأة وبلد الصنع بطريقة غير قابلة للتزوير حسب طبيعة السلعة .
- ٦- أن يقدم للوزارة ما تطلبه منه من بيانات كاملة وصحيحة عن المشروع في حال تمنع المنتج بالمزايا الممنوحة له .

المادة الثالثة والعشرون

يجب على كل صاحب مشروع صناعي الالتزام بما يلي :

- ١- أن تكون حسابات المشروع الصناعي منتظمة وفقاً للأصول المحاسبية والقواعد القانونية المرعية ، وأن يقدم للإدارة الميزانية العمومية مصادقاً عليها من محاسب قانوني ، والحسابات الختامية لكل سنة مالية .
- ٢- أن يسمح لموظفي الوزارة المصرح لهم كتابة بدخول المشروع الصناعي والاطلاع على السجلات والمستندات والحسابات ومراقبة عمليات الإنتاج وغير ذلك من نشاطات المشروع وذلك خلال ساعات العمل الرسمية .
- ٣- إخطار الوزارة قبل بيع المشروع الصناعي كلياً أو جزئياً أو رهنه أو تأجيره أو التنازل عنه بأي نوع من أنواع التنازل ، وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الازمة لذلك .
- ٤- يتلزم صاحب المشروع الصناعي بإخطار الإدارة في حالة توقف المنشأة عن العمل كلياً أو جزئياً خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ توقف النشاط مع بيان الأسباب الداعية لذلك .
- ٥- استعمال الآلات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الخام المشمولة بالإعفاء الجمركي في المصنع المرخص له بذلك للأغراض التي أُغفت من أجلها ، وعليه أن يمسك سجلات لهذه المواد .
- ٦- عدم تأجير الأرض أو المبني المخصصة للمشروع من قبل الدولة للغير ، أو التصرف فيها بأي وجه دون الحصول على إذن من الجهات الحكومية المختصة ، على إن تبلغ الإدارة بذلك .
- ٧- التقدم سنوياً للإدارة بالمعلومات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وفقاً للنماذج المعدة لذلك .
- ٨- توظيف العمالة الوطنية والحد من تشغيل العمالة الأجنبية إلا عند الضرورة ووفقاً لأنظمة والقوانين المرعية
- ٩- المحافظة على سلامة البيئة من التلوث .
- ١٠- العمل على استيعاب وتوطين وتطوير تقنيات الإنتاج في مشروعه وتدريب العمالة الوطنية لديه ، والتعاون مع الدولة وفقاً لأنظمة والخطط الموضحة للتدريب المهني .
- ١١- الالتزام بمطابقة منتجاته للمواصفات والمقاييس المعتمدة .
- ١٢- الالتزام بقوانين وأنظمة ولوائح السلامة والأمن الصناعية والصحة العامة .

المادة الرابعة والعشرون

على صاحب المشروع الصناعي الذي ينتج إحدى المواد الأساسية إخطار الوزارة قبل تصفيته أو حل شركته أو إيقاف أو تخفيض إنتاجه وللوزارة في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرارية الإنتاج .

الباب التاسع

الرقابة والجزاءات على المشروعات الصناعية

المادة الخامسة والعشرون

تتولى الإدارة مسؤولية الرقابة على المشروعات الصناعية .

المادة السادسة والعشرون

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو من يفوضه الحق في دخول موقع المشروعات الصناعية ومحاتبها وفروعها في أوقات العمل المعتادة والإطلاع على دفاترها ومستنداتها وأخذ عينات من منتجاتها وفحصها وتحرير محضر بأي مخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) .

المادة السابعة والعشرون

على موظفي الإدارة المصرح لهم بمقتضى أحكام هذا القانون (النظام) بالإطلاع على دفاتر أو سجلات المشروعات الصناعية أن يحافظوا على سرية هذه المعلومات ، ولا يفشواها لأي جهة خارجية إلا أن تكون الجهة ذات اختصاص وفي حالة المخالفة يعاقب المخالف تأديبياً وفقاً لأنظمة كل دولة .

المادة الثامنة والعشرون

للوزير أو من يفوضه أن يأمر باتخاذ الجزاءات الإدارية على المشروعات الصناعية المخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) وفقاً للائحة التنفيذية بما في ذلك إغلاق المشروع الصناعي .

المادة التاسعة والعشرون

للوزير أو من يفوضه أن يسحب كل أو بعض المزايا أو الإعفاءات أو الحوافز التشجيعية التي منحت للمشروع الصناعي وذلك في الحالات الآتية :

- ١- إذا كان صاحب المشروع الصناعي قد حصل على هذه المزايا والإعفاءات والحوافز التشجيعية نتيجة لتقديمه معلومات كاذبة أو مضللة أو باستعمال أساليب غير مشروعة .
- ٢- إذا توقف المشروع الصناعي عن الإنتاج لمدة ستة أشهر أو تم تخفيض إنتاجه أو تغيير طاقته الإنتاجية دون مبرر توافق عليه الإدارية .
- ٣- إذا لم يقم صاحب المشروع الصناعي بقيد مشروعه في السجل الصناعي أو لم يقم بإخطار الإدارة المختصة بأى تغيير في البيانات المقيدة فيه .

ولصاحب المشروع الصناعي أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ إخطاره به .

المادة الثلاثون

لا تحول المعالجة الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) دون مساءلة صاحب المشروع الصناعي قضائياً بموجب القوانين والأنظمة المتبعة .

المادة الحادية والثلاثون

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون (النظام) فإن لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة خلال ثلاثة أيام من نشرها أو إعلانها أو العلم بها علماً يقينياً ، ويقدم التظلم للجهة المصدرة القرار المتظلم منه ، ويتعين البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها .

المادة الثانية والثلاثون

لصاحب المشروع الصناعي حق الطعن أمام المحكمة المختصة (الجهة المختصة) بنظر الطعون في القرارات الإدارية .

المادة الثالثة والثلاثون

للجنة التعاون الصناعي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام) ، وإصدار لائحته التنفيذية وتعديلها وتفسيرها .

**اللائحة التنفيذية
لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

مايو ٢٠٠٨ م

الباب الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (الأولى) من قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مالم يقتضي سياق النص معن آخر ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، مالم يقتضي السياق معن آخر :

- ١ - القانون : قانون(نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٢ - الصناعات المعرفية : الصناعات التي تقوم على أساس الأفكار والمعلومات والبرمجيات والابتكارات والتجارب والدراسات والأبحاث العلمية القابلة للاستثمار .
- ٣ - الصناعات البيئية : الصناعات التي تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث وتطبيق مفهوم الانتاج النظيف.
- ٤ - المواد الأساسية : المواد التي تشكل اهمية إستراتيجية يؤدي

إيقافها أو تخفيضها إضراراً بالمصالح الوطنية.

- ٥ الموافقة المبدئية : عدم ممانعة من الادارة بقيام صاحب المشروع الصناعي بإستكمال الاجراءات المتعلقة بالموافقات من الجهات المعنية بالدولة تمهيدا لاصدار الترخيص الصناعي .

الباب الثاني

نطاق سريان القانون (النظام)

مادة (٢)

بالاضافة الى المشروعات الصناعية المستثناة الواردة في المادة (٢) من احكام القانون (النظام) ، تستثنى المشروعات الصناعية التالية :

- ١- المشروعات التي تعمل في مجال التنقيب عن النفط واستخراجه .
- ٢- المشروعات التي تعمل في مجال استخراج الخامات المعدنية دون تغيير في محتواها أو شكلها .

الباب الثالث

الجان الفنية لشئون الصناعة

مادة (٣)

تشكل بقرار من الوزير أو السلطة المختصة لجنة أو لجان فنية لتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة ، برئاسة مسؤول الادارة أو من يفوضه ، وعضوية عن الوزارات

والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والجهات المعنية بشؤون الصناعة وممثلين عن أصحاب المشروعات الصناعية ترشحهم الجهة المعنية .

وتكون مدة عضوية اللجان ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

ويتولى أمانة سر كل لجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة ، يصدر بندبهم وتحديد مهامهم و اختصاصاتهم قرار من الوزير .

مادة (٤)

تحتخص اللجنة أو اللجان بما يلي :

- ١- دراسة المقترنات المتعلقة بتنظيم وتنمية وتطوير الأداء الصناعي .
- ٢- دراسة المشاكل والصعوبات التي تواجه المشروعات الصناعية واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٣- بحث سبل تصدير المنتجات الصناعية .
- ٤- دراسة الموضوعات المتعلقة بشؤون الصناعة التي يحيطها إليها الوزير .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة (اللجان) بمقر الوزارة ، بدعوة من رئيسها ، وكلما دعت الحاجة . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن اجتماعين في السنة .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتضع اللجنة (اللجان) نظام وإجراءات عملها ، ويصدر هذا النظام بقرار من الوزير .

مادة (٦)

يجوز للجنة (اللجان) الاستعانة بمن تراه من ذوي الكفاءة والخبرة ، في أداء مهامها . دون أن يكون لهؤلاء الحق في التصويت على توصياتها .

كما يجوز لتلك اللجان مخاطبة جميع الجهات المختصة في الدولة لموافاتها بالمعلومات والبيانات اللازمة لأداء عملها .

مادة (٧)

تمسّك اللجنة (اللجان) سجلاً تبين فيه الموضوعات التي أحيلت إليها ، والتوصيات التي اتخذت بشأنها ، ويحرر محضر لكل اجتماع ، يبين فيه تاريخ ووقت بدء الاجتماع وانتهائه ، ومكانه ، وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، وجميع الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال والتوصيات الخاصة بها ، ويوقع المحضر من الرئيس وأمين السر .

مادة (٨)

ترفع اللجنة (اللجان) توصياتها إلى الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

الباب الرابع

التراخيص الصناعي

مادة (٩)

يقدم طلب التراخيص بإقامة مشروع صناعي ، أو توسيعة حجمه ، أو تطويره ، أو تغيير إنتاجه ، أو دمجه في مشروع صناعي آخر ، أو تجزئته لأكثر من مشروع صناعي ، أو تغيير موقعه ، أو التصرف فيه جزئياً أو كلياً من صاحب المشروع الصناعي على النماذج المعدة لهذا الغرض .

مادة (١٠)

يجب أن يتضمن طلب التراخيص البيانات التالية :

- ١- اسم صاحب المشروع و الجنسية .
- ٢- الصناعة المراد إقامتها ، وبيان عن المنتج الصناعي وطريقة الإنتاج .
- ٣- رأس مال المشروع .
- ٤- بيان بالآلات الرئيسية المراد استخدامها في المشروع الصناعي وطاقتها الإنتاجية السنوية .
- ٥- عدد الموظفين والعمال المقرر استخدامهم في المشروع الصناعي .
- ٦- أي بيانات أخرى تطلبها الإداره .

مادة (١١)

يجب أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص المستندات الآتية:

- ١- إثبات الشخصية لصاحب المشروع الصناعي .
- ٢- عقد تأسيس الشركة في حالة إذا كان طالب الترخيص شركة قائمة .
- ٣- أي مستندات أخرى تطلبها الإداره.

وللإدارة أن تطلب من صاحب المشروع الصناعي تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية للمشروع الصناعي ، على أن تتضمن الدراسة العناصر الآتية :

- ١- مصادر التمويل .
- ٢- رأس المال المدفوع ، وإجمالي رأس مال المستثمر .
- ٣- تكاليف الإنتاج السنوي للمشروع الصناعي.
- ٤- وسائل وسياسات التسويق الداخلي والخارجي .
- ٥- حجم القوى العاملة (الوطنية و الوافدة) مع بيان نسبة كل منها وفقاً لطبيعة العمل .
- ٦- الإيرادات السنوية المتوقعة للمشروع الصناعي .

مادة (١٢)

تعد الإدارة سجلاً خاصاً لقيد طلبات التراخيص بأرقام مسلسلة بحسب أسبقية ورودها ، ويبين قرین كل منها تاريخ تقديم الطلب ، وتاريخ قيده في السجل باسم صاحب المشروع الصناعي ، وعنوانه ، ونوع النشاط الصناعي.

مادة (١٣)

تسليم الإدارة طالب الترخيص إِيصالاً بتسليم الطلب، على أن يكون الطلب مستوفياً لجميع الشروط المطلوبة، يبين فيه رقم و تاريخ قيد الطلب في السجل المشار إليه في المادة السابقة.

مادة (١٤)

تتولى الإدارة فتح ملف لكل طلب ترخيص ، يحفظ فيه الطلب و جميع المكاتبات والأوراق والمستندات الخاصة به ، و تقارير متابعة تنفيذ المشروع الصناعي بعد الترخيص ، وما يستجد عليه من تعديلات .

مادة (١٥)

تصدر الإدارة الموافقة المبدئية ، بعد استكمال جميع البيانات والمستندات والانتهاء من دراسة طلب الحصول على الترخيص ، خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً للطلب ، ويجب في حالة صدور قرار بقبول الطلب أو رفضه إخطار مقدم الطلب به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

ولطالب الترخيص الذي رُفض طلبه ، النظم إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار أو انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون البت في الطلب .

ويرفع النظم بكتاب يوضح به اسم المنظم وعنوانه و القرار المنظم منه وتاريخه ومرفقاً به جميع المستندات المؤيدة للتنظم ، ويجب البت في النظم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها .

مادة (١٦)

يصدر الترخيص الصناعي ، وفقاً للنموذج الموحد المرفق بهذه اللائحة .

الباب الخامس السجل الصناعي

مادة (١٧)

ينشأ في الإدارة سجل صناعي خاص يسمى " السجل الصناعي " تقييد فيه جميع المشروعات الصناعية المرخصة التي تم تنفيذها وتشغيلها ، كما تقييد فيه، المشروعات الصناعية التي سبق الترخيص لها قبل العمل بالقانون (النظام) .

مادة (١٨)

يقدم طلب القيد في السجل الصناعي إلى الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي ، وذلك على نموذج طلب القيد الذي تدهه الإدارة لهذا الغرض ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية :

١. اسم المشروع الصناعي ، وكيانه القانوني .
٢. اسم صاحب المشروع .
٣. عنوان المشروع الصناعي ، ومركز إدارته .
٤. المنتجات والخدمات التي يقدمها المشروع الصناعي .
٥. الطاقة الإنتاجية الفعلية ، والطاقة الإنتاجية والتصميمية القصوى للمشروع الصناعي .

٦. إجمالي الاستثمار في المشروع الصناعي ، ومصادر التمويل والإعلانات والقروض المقدمة لها والجهات المقدمة منها .

٧. حجم القوى العاملة في المشروع الصناعي .

٨. المواد الخام الأولية والمواد نصف المصنوعة ، وقائمة بالمعدات والآلات اللازمة للمشروع الصناعي .

٩. تاريخ بدء الإنتاج.

١٠. أية بيانات أخرى .

مادة (١٩)

يجب أن يرفق بطلب القيد في السجل الصناعي صورة من المستندات الآتية :

١- الترخيص بإقامة المشروع الصناعي ، وأي تراخيص أخرى تكون قد صدرت للمشروع الصناعي .

٢- السجل التجاري ، ومستخرج من شهادة القيد .

٣- عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي (في حالة ما إذا كان المشروع الصناعي مملوكاً لشركة) .

٤- أي مستندات أخرى قد تطلبها الإداره .

مادة (٢٠)

تصدر الإداره ، بعد التحقق من استيفاء المشروع الصناعي جميع البيانات والمستندات المطلوبة، شهادة قيد في السجل الصناعي الخاص بالمشروع ، تشمل على جميع البيانات المبينة في المادتين (١٨) و (١٩) من هذه اللائحة ، وتسلم الشهادة لصاحب المشروع الصناعي للاحتفاظ بها في منشأته ، وتقديمها عند كل طلب ، وعند التعامل مع إدارات الدولة ومؤسساتها في كل ما يتعلق بالمشروع الصناعي .

ويجوز لصاحب المشروع الصناعي في حالة فقد أو تلف شهادة القيد في السجل الصناعي ، الحصول على شهادة قيد بدل فاقد أو تالف من الإداره .

مادة (٢١)

لصاحب المشروع الصناعي أو ورثته أو المتصرف إليه في المشروع الصناعي بأي نوع من التصرفات ، أن يحصل ، على مستخرج رسمي من بيانات المشروع الصناعي المدونة بالسجل الصناعي ، وذلك بموجب طلب يتقدم به إلى الإداره ، مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١-إثبات الشخصية لمقدم الطلب أو من يمثله .
- ٢-صورة من الترخيص الصناعي ، إذا كان مقدم الطلب صاحب المشروع الصناعي .
- ٣-صورة رسميه معتمدة من إعلام الورثة ، إذا كان مقدم الطلب من ورثة صاحب المشروع الصناعي .
- ٤-صورة معتمدة مما يفيد التصرف في المشروع الصناعي ، إذا كان مقدم الطلب هو المتصرف إليه .
- ٥-أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإداره ضرورة تقديمها .

وعلى الإداره إصدار مستخرج البيانات المشار إليه ، خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة المستندات المطلوبة .

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٥) من القانون (النظام) ، تصدر الإداره كل ستة أشهر ، نشرة دورية ، تشهر فيها المعلومات والبيانات الأساسية للمشروع الصناعية التي تم قيدها في السجل الصناعي ، وأى تعديلات قد تطرأ على المشروع الصناعي ، ويجب أن يتضمن الشهر البيانات الآتية :

- ١- اسم ونوع المشروع الصناعي .

- ٢- تاريخ صدور الترخيص الصناعي للمشروع .
- ٣- تاريخ ورقم القيد في السجل الصناعي .
- ٤- الشكل القانوني للمشروع الصناعي .
- ٥- أغراض المشروع الصناعي .
- ٦- منتجات المشروع الصناعي ، وطاقته الإنتاجية .

مادة (٢٣)

يجب على أصحاب المشروعات الصناعية المقيدة في السجل الصناعي تحديث بياناتها بشكل دوري كل سنتين على الأقل ، وعلى الإداره متابعة تنفيذ ذلك.

كما يجب على صاحب المشروع الصناعي تقديم طلب إلى الإداره لتعديل البيانات المبينة في المادتين (١٨) و (١٩) من هذه اللائحة ، وأي بيانات أخرى للمشروع الصناعي ، وذلك خلال سنتين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث أي تغيير في هذه البيانات .

مادة (٢٤)

يجب على صاحب المشروع الصناعي موافاة الإداره سنوياً ، على النموذج الذي تعدد الإداره لهذا الغرض ، بالبيانات الآتية :

- ١- الطاقة الإنتاجية التصميمية للمشروع الصناعي .
- ٢- الطاقة الإنتاجية الفعلية للمشروع الصناعي .
- ٣- حجم مبيعات المشروع الصناعي .
- ٤- عدد العمالة المستخدمة (الوطنية والوافدة) .
- ٥- كيفية استفادة المشروع الصناعي من حوافز التشجيعية الممنوحة له .
- ٦- الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للمشروع الصناعي لكل سنة مالية ، مصدقاً عليها من مراقب حسابات معتمد في الدولة إذا رأت الإداره ذلك .
- ٧ - أية بيانات أخرى .

مادة (٢٥)

يجب على صاحب المشروع الصناعي إخطار الإداره قبل بيع المشروع كلياً أو جزئياً أو رهنه أو تأجيره أو التنازل عنه أو التصرف فيه بأي نوع من التصرفات ، ويتعين عليه تقديم المستندات الآتية :

١- طلب يتضمن إيداء الرغبة في التصرف في المشروع الصناعي ، مع بيان نوع التصرف .

٢- نموذج طلب الترخيص بالتصرف في المشروع الصناعي ، وفقاً لنوع التصرف .

٣- صورة من إثبات الشخصية لصاحب المشروع والمتصرف إليه .

٤- شهادة القيد في السجل الصناعي ، متى كان المشروع الصناعي مقيداً في هذا السجل .

٥- كتاب من الراهن في حالة رهن المشروع الصناعي يفيد بالموافقة على التصرف .

٦- أي مستندات أخرى ترى الإداره ضرورة تقديمها .

وتقوم الإداره بتعديل بيانات المشروع الصناعي في السجل الصناعي وفقاً للتعديلات المطلوبة الموافق عليها .

الباب السادس

الجزاءات الإدارية

مادة (٢٦)

للوزير أو من يفوضه في حالة مخالفة المشروع الصناعي لأيًّا من أحكام القانون (النظام) أو هذه اللائحة توقيع أحد الجزاءات الإدارية التالية ، وذلك حسب نوع وطبيعة وجسامته المخالفة:

١. الانذار الإداري لأنها المخالفة خلال المدة التي يحددها الوزير أو من يفوضه.
٢. إغلاق المشروع الصناعي إدارياً حتى يتم إزالة المخالفة والآثار المترتبة عليها.
٣. إلغاء الترخيص والتسجيل الصناعي.

الباب السابع

أحكام عامة وختامية

مادة (٢٧)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون (النظام) وهذه اللائحة ، تقييد التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن في سجل خاص بالإدارة ، وتحال هذه التظلمات فور ورودها إلى الإداره لدراستها وإصدار توصياتها بشأنها ، وللإداره في سبيل دراسة التظلم أن تستوفي جميع البيانات والمستندات الازمة لذلك ، وترفع الإداره التظلم مصحوباً بتوصيتها إلى الوزير للبت في التظلم . وفي جميع الأحوال يتعين البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها .

مادة (٢٨)

مع مراعاة حكم الفقرة (٣ / من المادة الثانية) من اللائحة التنفيذية ، يجب على كل صاحب مشروع صناعي حصل على ترخيص صناعي قبل العمل بالقانون (النظام) ، أن يقدم طلباً لقيد المشروع الصناعي في السجل الصناعي خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

الدولة: رقم الترخيص:
الوزارة / الهيئة: تاريخ الترخيص:
الإدارات:
المنطقة:

ترخيص مشروع صناعي (منشأة صناعية)

اسم صاحب / أصحاب الترخيص:
الجنسية: نسبة المساهمة (%)
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

اسم المشروع الصناعي:
النشاط:
.....
.....
.....

المنتجات:
.....

..... / / تاريخ الانتهاء:

مدير الإدارة

ملاحظة: على المرخص له الالتزام بالشروط الواردة خلف هذا الترخيص .

على المرخص له الالتزام بالآتي :

أولاً: استصدار جميع التراخيص الأخرى الالزام للبدء في تنفيذ المشروع الصناعي المشار إليه و مباشرة نشاطه وذلك وفقاً للقوانين واللوائح والنظم الجاري العمل بها في الدولة .

ثانياً: العمل بأحكام قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ، وبإتباع قواعد البيئة والأمن والسلامة والصحة العامة ، والتقييد بالمواصفات القياسية المعتمدة ، ومراعاة كافة القوانين واللوائح والنظم الجاري العمل بها في الدولة ، كما يلتزم بإتباع التعليمات المرفقة بهذا الترخيص ، وكل ما يصدر عن الإدارة المختصة من توجيهات .

ثالثاً: عدم تغيير نوع نشاط المشروع الصناعي المرخص به أو أن يتجاوز بإنماجه الكميات المصرح بها أو إضافة خطوط إنتاج جديدة أو تغيير موقع المشروع أو إدخال أية تعديلات على المشروع أياً كان حجمها أو طبيعتها دون الحصول على ترخيص بذلك .

رابعاً: البدء في إنجاز المشروع المرخص خلال سنة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

خامساً: أن يقدم للإدارة المختصة طلباً لقidine في السجل الصناعي ، خلال ستون يوماً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي .

سادساً: يترتب على الأخلال بأي شرط من شروط هذا الترخيص أو مخالفة أحكام قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولامتحته التنفيذية إلغاء الترخيص وإغلاق المشروع الصناعي إدارياً .

سابعاً: يبدأ العمل بهذا الترخيص اعتباراً من تاريخ صدوره .

دولة قطر

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي

- الباب الأول: تعريفات

- الباب الثاني: استثمار رأس المال الأجنبي

- الباب الثالث: حوافز الاستثمار

- الباب الرابع: أحكام عامة

- الباب الخامس: العقوبات والاحكام الختامية

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٣٤ ، ٥١) منه ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ ،
وعلى قانون الممارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في
النشاط الاقتصادي ، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة ،
وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى اقرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

الباب الأول تعريفات مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرین كل منها ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة المالية والاقتصاد والتجارة .
الوزير : وزير المالية والاقتصاد والتجارة .
المستمرون الأجانب : الأشخاص غير القطريين ، الطبيعيون منهم أو المعنويون الذين يقومون بإستثمار أموالهم في أحد المشروعات المصرح بالإستثمار المباشر فيها من قبل الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون .

رأس المال الأجنبي المستمر :

ما يستثمره المستمرون الأجانب من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في دولة قطر بما في ذلك :

- ١ - النقد المحول إلى الدولة عن طريق البنوك والشركات المالية المرخصة .
 - ٢ - الموجودات العينية المستوردة لأغراض الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٣ - الأرباح والعائدات والاحتياطات الناتجة عن استثمار رأس المال الأجنبي في المشروع إذا تم بها زيادة رأس مال هذا المشروع أو إذا استثمرت في أحد المشروعات المسموح بها وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٤ - الحقوق المعنوية كالترخيص ، وبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة بالدولة .
- الاستثمار الأجنبي** : رأس المال الأجنبي المستمر في أحد الأنشطة المسموح بها وفقاً لأحكام هذا القانون .

الباب الثاني

استثمار رأس المال الأجنبي

مادة (٢)

- ١ - مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة ، يجوز للمستثمرين الأجانب الاستثمار في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني بشرط أن يكون لهم شريك أو شركاء قطريون لا تقل مساهمتهم عن ٥١٪ من رأس المال ، وأن تكون الشركة قد أنسنت على وجه صحيح وفقاً لأحكام القانون .
- ٢ - ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير السماح للمستثمرين الأجانب بتجاوز نسبة مساهماتهم من ٤٩٪ وحتى ١٠٠٪ من رأس مال المشروع في مجالات الزراعة والصناعة والصحة

والتعليم والسياحة وتنمية واستغلال الموارد الطبيعية أو الطاقة أو التعدين، بشرط أن تتماشى مع خطة التنمية في الدولة وعلى أن يراعي تفضيل المشروعات التي تحقق الاستغلال الأمثل للمواد الخام المتاحة محلياً، والصناعات التصديرية أو التي تقدم متاجراً جديداً أو تستخدم تقنية حديثة، وكذلك المشروعات التي تعمل على توطين صناعات ذات شهرة عالمية، والمشروعات التي تهتم بالكوادر الوطنية وتأهيلها.

٣ - يحظر على الاستثمارات الأجنبية المشار إليها في البندين السابقين الاستثمار في مجالات البنوك وشركات التأمين وكذلك في مجال الوكالات التجارية وشراء العقارات.

مادة (٣)

يجوز للوزير بعد التشاور مع الجهة المختصة الترخيص للشركات الأجنبية المرتبطة بعقود أعمال في الدولة بتنفيذ عقودها إذا كان ذلك يحقق تيسير أداء خدمة أو منفعة عامة.

مادة (٤)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تُتبع في شأن حصول المستثمر الأجنبي على الترخيص اللازم لزاولة أي من الأنشطة المسموح له بالاستثمار فيها، أحكام القوانين المعمول بها في الدولة بالنسبة لهذا النشاط.

الباب الثالث

حوافز الاستثمار

مادة (٥)

يجوز تخصيص الأرض الازمة للمستثمر الأجنبي لإقامة مشروعه الاستثماري، وذلك بطريق الإيجار لمدة طويلة لا تزيد على ٥٠ سنة قابلة للتجديد.

مادة (٦)

للمستثمر الأجنبي أن يستورد لمشروعه الاستثماري ما يحتاج إليه في إنشاء المشروع أو تشغيله أو التوسيع فيه، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (٧)

يجوز للوزارة:

- ١ - إعفاء رأس المال الأجنبي المستثمر في المجالات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون من ضريبة الدخل لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تشغيل المشروع الاستثماري.
- ٢ - منح مشروعات الاستثمار الأجنبي إعفاء جمركيًا بالنسبة لوارداتها من الآلات والمعدات الالزمة لإنشائها.
- ٣ - منح مشروعات الاستثمار الأجنبي في مجال الصناعة إعفاءً جمركيًا على وارداتها من المواد الأولية والنصف مصنعة الالزمة للإنتاج التي لا توافر في الأسواق المحلية.

مادة (٨)

- ١ - لا تخضع الاستثمارات الأجنبية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لتنوع الملكية أو لأي إجراء ذو أثر مماثل، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة، وبطريقة غير تمييزية، ولقاء تعويض سريع و المناسب وفقاً للإجراءات القانونية والمبادئ العامة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.
- ٢ - يكون التعويض معادلاً للقيمة الاقتصادية الحقيقية للإستثمار المتزوع ملكيته وقت نزع الملكية أو الإعلان عنه، ويقدر وفقاً لوضع اقتصادي عادي وسابق على أي تهديد بشرع الملكية، ويدفع التعويض المستحق دون تأخير، ويكون ممتعاً بحرية التحويل. ويتبع عن هذا التعويض حتى تاريخ السداد فوائد تحسب تبعاً لسعر الفائدة السائد في الدولة.

مادة (٩)

- ١ - للمستثمرين الأجانب حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراتهم من وإلى الخارج دون تأخير، وتشمل هذه التحويلات:
 - أ - عائدات الاستثمار.
 - ب - حصيلة بيع أو تصفية كل أو بعض الاستثمار.
 - ج - حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات الاستثمار.

- د - التعويض المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون .
- ٢ - تتم التحويلات بأي عملة قابلة للتحويل ، بسعر الصرف الساري في تاريخ التحويل .

مادة (١٠)

يحق للمستثمر الأجنبي نقل ملكية استثماره لمستثمر آخر أجنبي أو وطني أو التخلّي عنه لشريكه الوطني في حالة المشاركة ، على أن يتم ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها . وفي هذه الحالات تستمرة معاملة المستثمار طبقاً لأحكام هذا القانون ، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع ، ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والإلتزامات .

مادة (١١)

يجوز الاتفاق على حل أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والغير بواسطة هيئة تحكيم محلية أو دولية .

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (١٢)

لا تسرى أحكام هذا القانون على :

- ١ - الشركات والأفراد الذين تسند الدولة إليهم إستخراج أو إستغلال أو إدارة مصادر الثروة الطبيعية ، بموجب إمتياز أو اتفاق خاص ، إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع ما تضمنته أحكام عقد الإمتياز أو الاتفاق الخاص .
- ٢ - الشركات التي تؤسّسها أو التي تساهم فيها الحكومة وغيرها من المؤسسات العامة والهيئات العامة ، بالإشتراك مع مستثمرين أجانب ، وفقاً للمادة (٩٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه .

مادة (١٣)

على المستثمر الأجنبي المحافظة على سلامة البيئة من التلوث ، والإلتزام بالقوانين واللوائح

والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة، وعدم الإتيان بما من شأنه المساس بالنظام العام للدولة والأداب العامة.

مادة (١٤)

لا تخل أحکام هذا القانون بالزيارات والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك الزيارات والإعفاءات والضمانات والحوافز، وذلك وفقاً للتشریعات والاتفاقيات والعقود المستمدة منها.

الباب الخامس العقوبات والأحكام الختامية

مادة (١٥)

تقوم الوزارة بإخبار المستثمر الأجنبي عند مخالفته لأي حكم من أحکام هذا القانون، بتصحيح المخالفة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخبار.

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى، يعاقب كل أجنبي يزاول نشاطاً اقتصادياً بالمخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، كما يعاقب كل مواطن اشتراك مع أجنبي في هذا النشاط بذات العقوبة.

مادة (١٧)

يكون لموظفي الوزارة الفنيين الذين يندهبهم الوزير، صفة مأمور الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك حق دخول المحال والمنشآت الخاضعة لهذا القانون وتفتيشها والإطلاع على مستنداتها وسجلاتها.

مادة (١٨)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٩)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك تحديد الرسوم.

مادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوانالأميري بتاريخ : ١٩ / ٧ / ١٤٢١ هـ
الموافق : ٢٠٠٠ / ١٠ / ١٦ م